السنة الثامنة والثمانون – عدد 4718 — 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط - شالة
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

ظهير شريف رقم 1.99.9 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية..... 2093

صفحة

الموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

ظهير شريف رقم 1.99.176 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 42.97 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة..... 2096

شهادة التقني العالي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 463.99 صادر في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي..... 2096

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الأكاديمية الملكية العسكرية. ـ فروع ومواد وحصص التعليم الجامعي.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 823.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد الفروع والمواد وحصص التعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية..... 2099

القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم. ـ شروط الشراء.

قرار مشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 957.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع..... 2103

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2104

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1099.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2104

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية..... 2105

صفحة

حظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني..... 2105

الكتب واللوازم المدرسية. ـ الأسعار التي تباع بها للجمهور.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1179.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية..... 2106

نصوص خاصة

جريدة «La Vie Economique». ـ إذن بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.99.902 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن بطبع جريدة « La Vie Economique» في المغرب..... 2113

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.9 صادر في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999) بنشر اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاقية المذكورة الموقع بالرباط في 22 من صفر 1420 (7 يونيو 1999)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص الموقعة بالقاهرة في 2 صفر 1419 (27 ماي 1998) بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1420 (24 يونيو 1999)،

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

اتفاقية التعاون القضائي في مجال الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص بين المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة المغربية،

رغبة منهما في تدعيم وتعزيز وتنمية علاقات التعاون القضائي بينهما.

وتقديرا منهما لأهمية حماية العلاقات الشخصية والعائلية لرعاياهما.

فقد اتفقتا على قواعد مشتركة في ميدان تنازع القوانين، واختصاص المحاكم بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية، وحالة الأشخاص الطبيعيين.

وقد افرغتا اتفاقهما فيما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد بحالة الأشخاص في أحكام هذه الاتفاقية، الأوصاف أو الصفات التي تلحق بالشخص الطبيعي والتي تؤدي إلى تعيين انتسابه إلى دولة أو دين أو أسرة معينة أو تبين أهليته من حيث اكتمالها أو نقصها أو انعدامها أو تقييدها لأي من الأسباب القانونية، مع ما يترتب على ذلك من تحديد للآثار القانونية المتعلقة بحقوق هذه الشخصية وواجباتها.

المادة الثانية

عند النص على تطبيق قانون إحدى الدولتين، فإن التطبيق يقتصر على قواعده الداخلية دون قواعد الإسناد الواردة في هذا القانون.

المادة الثالثة

يحدد موطن الشخص بمحل سكناه العادي.

المادة الرابعة

يكون لمواطني كل من الدولتين في إقليم الدولة الأخرى وبنفس الشروط المقررة لمواطنيها حق اللجوء إلى قضاء هذه الدولة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم وفقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والتجارية المبرمة بين الدولتين.

الباب الثاني

في نطاق سريان القانون الواجب التطبيق

المادة الخامس

يطبق على حالة الأشخاص وأهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم.

المادة السادسة

يطبق على كل من الزوجين قانون الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته وقت الزواج فيما يتعلق بالشروط الموضوعية اللازمة لإتمام ولصحة الزواج.

المادة السابعة

يطبق قانون الدولة التي تم فيها الزواج أو تلك التي ينتمي الزوجان بجنسيتها على الشروط الشكلية المتعلقة بالزواج.

المادة الثامنة

يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك الآثار الشخصية والمالية.

المادة التاسعة

يطبق على انقضاء الزواج وآثاره قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج بجنسيته وقت الطلاق، أو عند رفع دعوى التطليق أو الانفصال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

تختص بالنظر في المنازعات المتعلقة بآثار الزواج وانقضائه محاكم الدولة التي يقع فيها موطن الزوجين أو محل إقامتهما المشترك، أو آخر موطن أو محل إقامة مشترك لهما. غير أنه إذا كان الزوجان من جنسية واحدة لإحدى الدولتين المتعاقدتين فيمكن لمحاكم هذه الدولة أن تكون مختصة أيا كان موطن الزوجين وقت قيد (تقييد) الدعوى.

إذا قدمت دعوى أمام محكمة إحدى الدولتين المتعاقدتين وقدمت دعوى أخرى بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع ولذات السبب أمام محكمة الدولة الأخرى فيجب على المحكمة المقدمة (المرفوعة) أمامها الدعوى الثانية أن ترجئ الفصل فيها.

المادة الحادية عشرة

يجوز لمحاكم أي من الدولتين الامتناع عن تطبيق قانون الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أحالت إليها أحكام هذه الاتفاقية متى كان ذلك مخالفا للنظام العام فيها.

الباب الثالث

في التعاون القضائي في بعض مسائل

الأحوال الشخصية

المادة الثانية عشرة

تبذل السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين، أقصى درجات التعاون القضائي في مجال حقوق الحضانة والزيارة (الرؤية) والنفقة، وعليها في سبيل ذلك، وفيما لا يخالف النظام العام فيها الالتزام بما يلي :

أ) تبادل المعلومات والبحوث المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية المعروضة أمام محاكم أي منهما.

ب) تبادل تسليم المستندات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وحالة الأشخاص المعروضة أمام محاكم أي منهما بدون مصاريف.

ج) تبادل المعلومات بشأن التشريعات والتنظيم القضائي في كل من الدولتين المتعاقدتين.

د) تقديم المعلومات الكافية عن أماكن إقامة الأطفال (الصغار) الذين تم نقلهم إلى أراضيها بسبب الحضانة وعن حالتهم المادية والمعنوية.

هـ) اتخاذ التدابير اللازمة التي تساعد على التسليم الإرادي للأطفال (الصغار) وإيجاد الحلول لمشاكلهم.

و) وفي حالة الاستعجال يكون لكل دولة اتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة تكفل حماية الطفل (الصغير) أو ذوي الشأن من الأضرار التي يمكن توقيها باللجوء إلى القضاء.

ز) اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم وتسهيل ممارسة حق الزيارة (الرؤية) والحضانة.

المادة الثالثة عشرة

تلتزم كل من الدولتين المتعاقدتين بتنفيذ الإنابات القضائية التي توجه إليها من الدولة المتعاقدة الأخرى في المواد التي تشملها هذه الاتفاقية على سبيل الاستعجال وعلى الوجه الذي يحقق الهدف من الإنابة ما لم يكن من شأن تنفيذها المساس بسيادة الدولة المطلوب منها التنفيذ أو بنظامها العام.

المادة الرابعة عشرة

تسري على مواد هذه الاتفاقية قواعد تنفيذ الأحكام والاختصاص القضائي المنصوص عليها في القسم الرابع من اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة الخامسة عشرة

تلتزم الدولتان المتعاقدتان في إطار المعاملة بالمثل، وداخل حدود كل منها وتحت رقابة السلطة القضائية في كل منهما باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حضانة الطفل (الصغير) وحق زيارته (رؤيته) المستمدة من مصلحته كما تلتزمان بتنفيذ ما يصدر من أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى به في هذا الشأن، في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقا للقواعد الواردة باتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية المبرمة بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة السادسة عشرة

تتعاون السلطات المركزية للدولتين المتعاقدتين في الحالات الآتية :

أولا ـ البحث عن الأطفال (الصغار) الذين ينقلون إلى داخل حدود أي منهما بسبب النزاع الناشئ عن حضانتهم.

ثانيا ـ تزويد الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات التي يطلبها والمتعلقة بالحالة المادية والمعنوية لهؤلاء الأطفال (الصغار).

ثالثا ـ اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الطفل (الصغير) لمن له الحق في حضانته وضمان حق زيارته (رؤيته) لأي من ذويه أو الذين يملكون هذا الحق طبقا للقانون أو للأحكام القابلة للتنفيذ الصادرة عن محاكم الطرف المتعاقد الآخر.

رابعا ـ اتخاذ ما يلزم من إجراءات أمام السلطة القضائية لتسوية ما ينشأ من نزاع حول الحضانة وحق الزيارة (الرؤية).

المادة السابعة عشرة

تتعاون السلطات المركزية في الدولتين المتعاقدتين في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف المتنازعة على تسهيل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالحضانة وبحق زيارة الطفل (رؤية الصغير) إذا كانت تلك الأحكام قابلة للتنفيذ في الدولة الطالبة.

المادة الثامنة عشرة

ترفع السلطات المركزية في أقصر الآجال إلى السلطة القضائية المختصة ـ عن طريق النيابة العامة لدى محاكمها ـ وهي تفصل في المادة المدنية، طلبا يتعلق بمنح الصيغة التنفيذية في الدولة المطلوب منها التنفيذ على الحكم القابل للتنفيذ في الدولة الطالبة أو للفصل في تسليم الطفل (الصغير).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما ترفع السلطات المركزية أيضا إلى السلطة القضائية الطلبات الخاصة بتحديد أو حماية حق زيارة وإيواء الطفل (الصغير) في إحدى الدولتين المتعاقدتين لصالح أحد الوالدين الذي ليس له الحق في الحضانة.

المادة التاسعة عشرة

تتولى السلطة القضائية في الدولة المتعاقدة والمحال إليها أي من الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة الفصل في هذه الطلبات على وجه السرعة، فإذا لم تبت فيها خلال ستة أسابيع من تاريخ تقديم الطلب، تقوم السلطة المركزية في الدولة المطلوب منها بإخطار السلطة المركزية في الدولة الطالبة بالمرحلة التي وصل إليها الطلب وباتخاذ ما يلزم من إجراءات الإنابة القضائية في هذا الشأن.

المادة العشرون

لا يحق لأي من الدولتين المتعاقدتين رفض تنفيذ حكم بات قابلا للتنفيذ وصادرا من محاكم الدولة المتعاقدة الأخرى في أي من الحالتين الآتيتين :

1 ـ إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم هي المحكمة التي ينتمي إليها الزوجان بجنسيتهما أو محكمة إقامة من له حق الحضانة من غير الزوجين.

2 ـ إذا طبقت المحكمة في الحكم الصادر منها :

أ) القانون الذي ينتمي إليه الزوجان بجنسيتهما إذا كانا ينتميان لجنسية واحدة.

ب) قانون إقامة الوالدين الفعلية المشتركة، أو قانون إقامة أحد الوالدين الذي يعيش معه الطفل بصفة عادية إذا كانا ينتسبان إلى جنسيتين مختلفتين.

وفي الحالتين السابقتين يكون للحكم الصادر حجيته من حيث وقائعه وحيثياته التي بني عليها الحكم لدى الدولة المطلوب منها التنفيذ.

المادة الواحدة والعشرون

يأمر قاضي الأمور المستعجلة بصفة وقتية في الدولة التي نقل إليها الطفل (الصغير) أو احتفظ به فيها بتسليمه إلى من له الحق في حضانته ما لم يثبت من نقل الطفل (الصغير) أو احتفظ به إحدى الحالتين الآتيتين :

أ) أن من له الحق في حضانة الطفل (الصغير) لم يمارسها بطريق فعلي أو بحسن نية.

ب) أن تسليم الطفل (الصغير) إلى من له الحق في حضانته قد يعرض صحته أو سلامته للخطر.

ولا يمس الأمر الصادر من القاضي بتسليم الطفل (الصغير) في هذه الحالة أصل الحق في موضوع النزاع المتعلق بحق الحضانة.

ويأخذ القاضي بعين الاعتبار ما يتوفر لديه من معلومات من السلطة المركزية بالدولة التي يقيم فيها الطفل (الصغير) والخاصة بحالته الاجتماعية والقواعد التشريعية المتعلقة بحق الحضانة في هذه الدولة وذلك في الحالتين السابقتين.

المادة الثانية والعشرون

يجوز للسلطات المركزية في أي من الدولتين المتعاقدتين أن تحيل مباشرة وعند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة فيها طلبات شمول الأحكام الصادرة في الدولة المتعاقدة الأخرى في مواد النفقة بجميع أنواعها، بالصيغة التنفيذية، وذلك دون إخلال بأحكام اتفاقية نيويورك المؤرخة في 20 / 6 / 1956 بشأن استيفاء النفقة بالخارج، والمنضمة إليها الدولتان المتعاقدتان.

المادة الثالثة والعشرون

تعتبر وزارتا العدل في الدولتين المتعاقدتين، السلطتين المركزيتين في مجال تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، ويكون الاتصال بينهما مباشرة.

الباب الرابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

تشكل لجنة استشارية مشتركة تضم ممثلين لوزارتي العدل والخارجية في كل من الدولتين المتعاقدتين يناط بها بحث واقتراح الحلول للمشاكل التي تطرأ في نطاق تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

وتجتمع هذه اللجنة بصفة دورية أو بناء على طلب أي من الدولتين المتعاقدتين مرة كل عام بالتبادل في كل من الدولتين ويتم تحديد زمان ومكان الاجتماع بالاتفاق بين السلطتين المركزيتين للطرفين المتعاقدين.

المادة الخامسة والعشرون

يتم تسوية أي خلاف بشأن تفسير أحكام هذه الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بين الدولتين المتعاقدتين.

المادة السادسة والعشرون

تتم المصادقة على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد الدستورية الجاري بها العمل في كل من الدولتين المتعاقدتين.

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوما على تبادل وثائق التصديق.

المادة السابعة والعشرون

يجوز لأي من الدولتين طلب إنهاء العمل بهذه الاتفاقية، وينتهي العمل بها بانقضاء سنة من تاريخ تلقي أي من الدولتين طلب الدولة الأخرى إنهاء العمل بها.

وإثباتا لذلك فقد وقع المفوضان المأذون لهما بذلك هذه الاتفاقية.

حررت بالقاهرة في 2 صفر 1419 هجرية الموافق 27 مايو 1998 في أصلين باللغة العربية ولهما نفس الحجية.

عن حكومة المملكة المغربية :
وزير العدل،
الإمضاء : عمر عزيمان.

عن حكومة جمهورية مصر العربية :
وزير العدل،
الإمضاء : المستشار فاروق سيف النصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.99.176 صادر في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) بتنفيذ القانون رقم 42.97 الموافق بموجبه من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 و الفقرة الثانية من الفصل 31 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 42.97 الصادر عن مجلس المستشارين ومجلس النواب بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999)

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

قانون رقم 42.97 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بموسكو في 4 سبتمبر 1997 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة فيدرالية روسيا الهادفة إلى تفادي الازدواج الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل وعلى الثروة.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني رقم 463.99 صادر في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي.

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) يتعلق بإحداث وتنظيم شهادة التقني العالي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 1415.98 الصادر في 15 من صفر 1419 (10 يونيو 1998) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم الثانوي والتقني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المواد 2 و7 و10 و13 و14 من القرار رقم 1502.93 الصادر في 6 ذي القعدة 1414 (18 أبريل 1994) المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. - تحضر شهادة التقني العالي.....

«..... من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي والتقني «في التخصصات التالية :

« - ابتكار المنتوج الصناعي ؛

« - ..... ؛

« - الكهربيات الصناعية ؛

« - التقنو - تجاري ؛

« - اللدائن والمركبات ؛

« - تقنيات الكهرباء ؛

« - الطاقيات.»

«المادة 7. - يعلن الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية من «شهادة التقني العالي على أساس :

« - نتائج المراقبة المستمرة للمعلومات التي تدخل بنسبة 25% في «احتساب المعدل السنوي ؛

« - نتائج امتحان نهاية السنة الأولى التي تدخل بنسبة 75% في «احتساب المعدل العام السنوي.

«ويعد ناجحا بصفة نهائية بالسنة الأولى ومقبولا بالسنة الثانية، كل «مترشح حصل في مجموع الاختبارات على معدل يساوي على الأقل 10 «من 20 دون نقطة موجبة للرسوب.

«وتعد موجبة للرسوب.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10. - ينظم في آخر السنة..... العمومي أو الخاص.

«وتقوم اللجنة المركزية بالبت في ملفات المترشحين الأحرار.»

«المادة 13. - يهدف ..... والمعارف التقنية والعلمية «الواجب التوفر عليها في مجالات التخصص.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة 14. ـ يعد ناجحا في شهادة التقني العالي كل مترشح حصل «في مجموع الاختبارات على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل «دون الحصول على نقطة موجبة للرسوب، وذلك على أساس :

« ـ نتائج المراقبة المستمرة التي تدخل بنسبة 25% في احتساب «المعدل السنوي ؛

« ـ نتائج امتحان نهاية آخر السنة الثانية من التكوين التي تدخل «بنسبة 75% في احتساب المعدل العام السنوي.

«وتعد موجبة للرسوب كل نقطة تقل على 6 من 20، باستثناء .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1419 (فاتح أبريل 1999).

الإمضاء : عبد الله ساعف.

*

* *

شهادة التقني العالي

(التقنو ـ تجاري)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعامل	المدة	المعامل
المواد العامة :				
ـ العربية.....	2 س	8	2 س	8
ـ الفرنسية.....	2 س	8	2 س	8
ـ الإنجليزية.....	2 س	8	2 س	8
المواد التقنية :				
ـ تكنولوجيا البناء الميكانيكي	2 س	8	2 س	8
ـ الإعلاميات.....	1 س	8	1 س	8
ـ الكهربيات/ الكهروتقنيات..	2 س	8	2 س	8
ـ التلقائية.....	2 س	8	2 س	8
ـ التجهيز الكهربائي.....	-	-	2 س	8
ـ التكنولوجيا العامة للصناعة.	2 س	8	-	-
المواد التجارية :				
ـ الاقتصاد العام.....	2 س	8	2 س	8
ـ الاقتصاد وتنظيم المقاولات.	2 س	8	2 س	8
ـ القانون.....	2 س	8	2 س	8
ـ المحاسبة.....	4 س	16	2 س	8
ـ تقنيات التواصل.....	4 س	16	4 س	16
ـ دراسة السوق.....	2 س	16	2 س	16
اختبارات تقنية ـ مهنية :				
ـ أعمال تطبيقية تقنو ـ تجارية.....	4 س	40	4 س	42
ـ تدريب بالمقاولة.....	30 د	24	45 د	30

* * *

شهادة التقني العالي

(الدائن والمركبات)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	الحصة	المعامل	الحصة	المعامل
المواد العامة :				
ـ اللغة العربية.....	2 س	6	2 س	6
ـ تقنيات التعبير والتواصل..	2 س	6	2 س	6
ـ اللغة الإنجليزية.....	2 س	6	2 س	6
ـ الاقتصاد وقانون الشغل...			2 س	6
المواد العلمية :				
ـ الرياضيات.....	2 س	10	-	-
ـ المعلوميات.....	2 س	10	4 س	8
المواد التقنية :				
ـ التنقيل الحراري وميكانيك الموائع.....	2 س	10		
ـ الكهرباء/ البصريات.....	2 س	10		
ـ الكهروبيات.....	2 س	10		
ـ الكهروتقنيات.....			2 س	8
ـ تدبير الإنتاج.....			2 س	8
ـ التلقائيات.....	4 س	12	4 س	8
ـ مراقبة الجودة والصيانة...	2 س	10	2 س	8
ـ تكنولوجية الصنع الميكانيكي.	2 س	10		
ـ التلقائية.....			2 س	8
المواد التقنية المهنية :				
ـ طرائق تهيئ الراتج المكثف	3 س	20		
ـ طرائق استخدام المواد اللدنية.....	3 س	20	3 س	16
ـ ابتكار الأدوات.....	4 س	20	4 س	16
ـ المشاغل ومشروع نهاية الدراسة.....	-	20	-	16
ـ بنية وخاصيات المكثفات...	3 س	20	3 س	16
ـ المركبات وخليط المكثفات...			3 س	16
الاختبارات التقنية المهنية :				
ـ مشروع نهاية الدراسة وعرض تقرير التدريب بالمقاولة وعرض.....			-	48
المجموع.....	37 س	200	37 س	200

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

شهادة التقني العالي

(تقنيات الكهرباء)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	معاملات	المدة	معاملات
المواد العامة :				
ـ اللغة العربية.....	1 س	2	1 س	2
ـ اللغة الفرنسية.....	2 س	2	2 س	2
ـ اللغة الإنجليزية.....	2 س	2	2 س	2
المواد العلمية :				
ـ الرياضيات.....	2 س	5	2 س	5
ـ المعلوميات.....	2 س	5	2 س	5
المواد التقنية :				
ـ الكهروتقنيات.....	3 س	12	3 س	12
ـ كهروبتيات القدرة.....	3 س	12	3 س	12
ـ دراسة النظم.....	3 س	10	3 س	10
ـ دراسة الميكانيزمات.....	3 س	10	-	-
ـ تلقائيات ومعلوميات صناعية	3 س	8	3 س	8
ـ التلقائية.....	3 س	8	3 س	8
ـ التدبير.....	1 س	4	1 س	4
الاختبارات التقنية المهنية :				
ـ أشغال تطبيقية.....	*	20	*	30
ـ مشروع نهاية الدروس وعرض (المؤسسة الصناعية)	-		45 د	40
ـ التداريب (المؤسسة الصناعية)	* *	100	* *	60
المجموع.....	28 س	200	25 س 45	200

(*) يحتسب معدل مجموع النقط المحصل عليها خلال السنة.

(**) تمنح هذه النقطة من طرف مؤسسة التدريب.

* * *

شهادة التقني العالي

(الطاقيات)

جدول المواد والمعاملات والمدة الزمنية لامتحانات أواخر السنة

المواد	السنة الأولى		السنة الثانية	
	المدة	المعاملات	المدة	المعاملات
المواد العامة :				
ـ العربية التقنية.....	1 س	5	1 س	5
ـ الفرنسية التقنية	1 س	5	1 س	5
ـ الإنجليزية التقنية	1 س 30 د	10	1 س 30 د	10
ـ تنظيم المقاولات وقانون الشغل...	-	-	1 س 30 د	10
المواد العلمية :				
ـ الرياضيات.....	3 س	20	2 س	10
ـ الإعلاميات.....	2 س	10	2 س	10
ـ الميكانيك.....	2 س	10	-	-
ـ قياس الضوء (Photométrie).....	2 س	10	-	-
ـ الكهرحركية (Electrocinétique)...	2 س	10	-	-
ـ الديناميكية الحرارية.....	2 س	10	-	-
ـ فيزياء وكيمياء الأنظمة الطاقية...	2 س	10	2 س	10
المواد التقنية :				
ـ الرسم الصناعي.....	2 س	10	-	-
ـ انتقال الحرارة.....	2 س	10	2 س	10
ـ سيلان السوائل.....	-	-	2 س	10
ـ القياسات.....	2 س	10	-	-
ـ الالكترونيك الأساسية.....	2 س	10	-	-
ـ توزيع الكهرباء وآلات الوقاية..	-	-	2 س	10
ـ كهروبيات القدرة (Electronique de Puissance).	-	-	2 س	1
ـ كهروتقنيات (Electrotéchnique)..	2 س	10	-	-
ـ الأشغال التطبيقية.....	3 س	20	3 س	25
المواد التقنية المهنية :				
ـ الآلات الحرارية.....	2 س	15	4 س	25
ـ أنظمة تحويل الطاقة.....	2 س	15	4 س	30
ـ التدريب والتقرير والعرض.....	-	-	45 د	20
المجموع.....	35 س 30 د	200	30 س 45 د	200

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 823.99 صادر في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999) بتحديد الفروع والمواد وحصص التعليم الجامعي بالأكاديمية الملكية العسكرية.

الوزير الأول،

ووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.98.43 الصادر في 2 محرم 1419 (29 أبريل 1998) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.514 الصادر في 4 رجب 1418 (5 سبتمبر 1997) بإعادة تنظيم الأكاديمية الملكية العسكرية ولا سيما المادة 18 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يشتمل التعليم الجامعي الذي توفره الأكاديمية الملكية العسكرية على شعبتين :

- شعبة العلوم والتقنيات ؛
- شعبة العلوم القانونية.

المادة الثانية

يستغرق التعليم في كل واحدة من الشعبتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، أربع سنوات توزع على طورين، طور أول مدته سنتين وطور ثان مدته سنتين.

تكون برامج التعليم في شعبة العلوم والتقنيات مطابقة لبرامج الإجازة في العلوم : تخصص الفيزياء، ميزة الفيزياء.

أما برامج شعبة العلوم القانونية، فهي مطابقة لبرامج الإجازة في الحقوق، تخصص القانون العام، اختيار الإدارة الداخلية واختيار العلاقات الدولية.

المادة الثالثة

تلحق بهذا القرار المشترك مقررات الدراسة الخاصة بالتعليم في كل شعبة وحصصها السنوية وكذا اختبارات الامتحانات ومددها والمعاملات المخصصة لها.

المادة الرابعة

تعتبر صحيحة الدروس والامتحانات المنظمة بين فاتح سبتمبر 1996 وتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1420 (31 ماي 1999).

الوزير الأول،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وزير التعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي،
الإمضاء : نجيب الزروالي.

*
* *

شعبة العلوم والتقنيات

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

المواد	الدروس		الاختبارات			
	محاضرات + أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الأولى من الطور الأول						
العربية	30		ساعة ونصف	3	–	–
الفرنسية	60		2	5		
اللغات الحية	60		2	4		
تاريخ المغرب	30		ساعة ونصف	3		
جغرافية المغرب	30		ساعة ونصف	3		
الإستئناس بالمعلوميات	30		2	3		
الجبر والهندسة	90		2	8	4	
التحليل 1	135		3	11	5	
الميكانيك العامة	120	18	3	11	3	3
الكهرباء (السكونية والحركية)	60	12	2	6	2	2
المعلوميات	30		2	3	1	
المجموع	675	30		60	15	5

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس		الاختبارات			
	محاضرات + أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الثانية من الطور الأول						
العربية	30		ساعة ونصف	3	–	–
الفرنسية	60		2	5		
اللغات الحية	60		2	4		
الجيو سياسية	30		ساعة ونصف	3		
الإقتصاد	30		ساعة ونصف	3		
الاحتمال والإحصاء	45		2	4	2	
التحليل 2	135		3	12	6	
التحليل الرقمي	30		2	3	2	
الكهرباء المغناطيسية	75	12	2	7	2	2
ميكانيك السوائل	30	6	2	3	1	1
الديناميك الحرارية	45	6	2	4	1	1
التذبذبات الميكانيكية	30	6	2	3	1	1
المعلوميات	60		2	6	–	–
المجموع	660	30		60	15	5

* * *

شعبة العلوم والتقنيات

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

المواد	الدروس		الاختبارات			
	محاضرات + أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الأولى من الطور الثاني						
العربية	30		ساعة ونصف	3	–	–
الفرنسية	30		ساعة ونصف	3		
اللغات الحية	60		2	4		
قانون نزع السلاح	15		ساعة ونصف	2		
التحليل الرقمي	30		2	3	2	
الهندسة المدنية	30		2	3	2	
الإليكترونيك	45	16	2	5	2	2
الإليكترونيك التقنية	30	16	2	4	2	2
البحث العملي	45		2	5	3	
ميكانيك الأوساط المتصلة	45		2	5	3	
المعلوميات	30		2	3	2	
المجموع	390	32		40	16	4

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس		الاختبارات			
	محاضرات + أعمال مسيرة	أعمال تطبيقية	مدة الإختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي	معامل الأعمال التطبيقية
السنة الثانية من الطور الثاني						
الفرنسية	30		ساعة ونصف	3		
اللغات الحية	45		2	4		
الترجمة	45		2	4		
السياسة الخارجية	15		ساعة ونصف	1		
مناظرات	20					
ميكانيك المواد	30	16	2	4	2	2
هندسة المواد	30		2	4	2	
التلقائيات وتقنيات الإنسان الآلي	30	14	2	4	2	2
فيزياء المادة	30		2	4	2	
القياس	15		ساعة ونصف	2	2	
الإدارة والتدبير	30		2	4		
الصفقات العامة	15		ساعة ونصف	2		
المعلوميات الصناعية	30		2	4		
مشروع صغير	30				6	
المجموع	395	30		40	16	4

* * *

شعبة العلوم القانونية

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها
وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

المواد	الدروس	الاختبارات		
	المحاضرات + الأشغال المسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي
السنة الأولى من الطور الأول				
العربية	30	ساعة ونصف	3	–
الفرنسية	60	2	5	
اللغات الحية	60	2	4	
تاريخ المغرب	30	ساعة ونصف	3	
جغرافية المغرب	30	ساعة ونصف	3	
الاستئناس بالمعلوميات	30	2	3	
القانون الدستوري	75	3	8	
العلاقات الدولية	75	3	8	
مدخل لدراسة القانون	75	3	8	
تاريخ المؤسسات والوقائع الاجتماعية	45	2	4	
الاقتصاد السياسي	60			6
المشاكل الكبرى السياسية المعاصرة	45			5
المجموع	615		49	11

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاختبارات		
	المحاضرات + الأشغال المسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي
السنة الثانية من الطور الأول				
العربية	30	ساعة ونصف	3	–
الفرنسية	60	2	5	
اللغات الحية	60	2	4	
الجيوسياسية	30	ساعة ونصف	3	
المعلوميات	30	ساعة ونصف	3	
الاقتصاد	30	2	3	
القانون الجنائي والمسطرة الجنائية	75	3	8	
القانون المدني	75	3	8	
القانون الإداري	75	3	8	
المالية العامة	45	2	4	
دراسة السوق والتدبير	45	2	4	
الحريات العامة	30			3
الاقتصاد السياسي	45			4
المجموع	630		53	7

* * *

شعبة العلوم القانونية

مقرر الدراسة الخاص بالتعليم والحصص السنوية المخصصة لها وكذا اختبارات الامتحانات ومددها ومعاملاتها

المواد	الدروس	الاختبارات		
	المحاضرات + الأشغال المسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي
السنة الأولى من الطور الثاني				
العربية	30	ساعة ونصف	3	–
الفرنسية	30	ساعة ونصف	3	
اللغات الحية	60	2	4	
قانون نزع السلاح	15	ساعة ونصف	2	
القانون الدولي العام	75	3	8	
تاريخ الفكر السياسي	75	3	8	
المنازعات الإدارية	45	2	4	
النظام السياسي للدول النامية	45		4	
تاريخ علاقات المغرب الدولية	45		4	
المجموع :	420		32	8

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواد	الدروس	الاختبارات		
	المحاضرات + الأشغال المسيرة	مدة الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الكتابي	معامل الاختبار الشفوي
السنة الثانية من الطور الثاني				
الجدع المشترك :				
الفرنسية.....	30	ساعة ونصف	3	-
اللغات الحية.....	45	2	4	
الترجمة.....	45	2	4	
السياسة الخارجية.....	15	ساعة ونصف	1	
مناظرات.....	20			
المرافق العامة الكبرى.....	75	3	9	
إعداد التراب الوطني والتعمير.....	60	3	8	
الرسالة.....				6
اختيار : الإدارة الداخلية :				
إدارة المنشآت العامة.....	60	3	7	
السوسيولوجية الحضرية والقروية.....	45			4
اختيار : العلاقات الدولية :				
القانون الدولي للتنمية.....	60	3	7	
نظرية المنظمات الدولية.....	45			4

قرار مشترك لوزير الدولة وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 957.99 صادر في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999) بتحديد شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع.

وزير الدولة وزير الداخلية،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 12.94 المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.8 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) ولاسيما المادتين 22 و 23 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.305 الصادر في 13 من صفر 1417 (30 يونيو 1996) لتطبيق القانون رقم 12.94 السالف ذكره المتعلق بالمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني وبتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في المواد بعده شروط شراء القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا شروط صنع الدقيق المذكور وتوضيبه وعرضه للبيع خلال الموسم الفلاحي 1999 - 2000.

المادة الثانية

يمكن أن يكون شراء القمح اللين، المخصص لصنع الدقيق المدعوم، موضوع طلبات عروض يقدمها المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني لدى المتعاملين في مجال الحبوب.

المادة الثالثة

يحدد الثمن الذي يباع به القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم إلى المطاحن، في 258,8 درهما للقنطار على أساس النوع النموذجي.

يرجع المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني إلى الراسي عليه طلب العرض أو يسترد منه الفرق بين الثمن الناتج عن طلب العروض المشار إليه في المادة 2 أعلاه وثمن البيع للمطاحن المشار إليه في المادة 3.

المادة الرابعة

تحدد على النحو التالي العناصر الداخلة في حساب ثمن تكلفة الدقيق المدعوم :

- مصاريف أولية : درهمان للقنطار المسحوق ؛
- هامش الطحن : 16,5 درهما للقنطار المسحوق ؛
- ثمن النخالة : 115 درهما للقنطار ؛
- الرسم الشبه الضريبي المفروض على النخالة : 30 درهما عن كل قنطار بيع من النخالة ؛
- نسبة الاستخراج :

* 80 % فيما يخص الدقيق الوطني من القمح اللين ؛
* 74 % فيما يخص الدقيق المخصص للأقاليم الصحراوية المسمى الدقيق الخاص.

المادة الخامسة

تحدد على النحو التالي الأسعار القصوى التي يباع بها الدقيق الوطني من القمح اللين :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- البضاعة المشتراة من المطاحن دون توضيب . 182 درهما للقنطار؛
- على مستوى الباعة بالجملة ..... 188 درهما للقنطار؛
- للجمهور ..... 200 درهم للقنطار.

يحدد على النحو التالي السعر الذي يباع به الدقيق المدعوم المخصص للأقاليم الصحراوية :

- البضاعة المشتراة من المطاحن دون توضيب .. 87 درهما للقنطار؛
- للجمهور ..... 100 درهم للقنطار.

المادة السادسة

تتحمل الدولة مصاريف نقل القمح اللين المخصص لصنع الدقيق المدعوم وكذا مصاريف الدقيق المدعوم.

المادة السابعة

يجب أن يتم توضيب الدقيق المدعوم في أكياس من 50 كيلوغرام صافية تحمل شريطا أخضر عرضه 10 سنتمترات يوضع في وسط واجهتي الكيس.

ويجب أن تختم الأكياس برصاص المطحنة وأن يكتب عليها بشكل بارز نوع المنتوج المبيع وكذا اسم المطحنة.

المادة الثامنة

يمكن للمطاحن أن تستعمل إما أكياسا بمقابل أو أكياسا بدون مقابل، شريطة أن يترك لزوما اختيار التلفيف عند تسليم الدقيق المذكور، إلى التجار المستفيدين من البضاعة.

وفي هذه الحالة الأخيرة، تحتسب المطحنة تكلفة الكيس بدون مقابل على أن تثبت ذلك عند كل مراقبة.

ويمكن للتجار تحميل المستهلك هذه التكلفة إذا اختار هذا الأخير شراء الكيس بكامله.

غير أنه لا يطرأ أي تغيير على ثمن البيع للجمهور المشار إليه في المادة 5 إذا اشترى المستهلك الدقيق بالتقسيط (أقل من 50 كلغ).

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1420 (4 يونيو 1999).

وزير الدولة وزير الداخلية، وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : ادريس البصري. الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1028.99 صادر في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 31 ماي 1999،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية ووزير التجهيز رقم 1099.99 صادر في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

ووزير التجهيز،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 مارس 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1420 (فاتح يوليو 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1420 (15 يوليو 1999).

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، وزير التجهيز،
الإمضاء : العلمي التازي. الإمضاء : بوعمرو تغوان.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

قرار لوزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 1090.99 صادر في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 يونيو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1420 (16 يوليو 1999).

الإمضاء : العلمي التازي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4718 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1420 (19 أغسطس 1999).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1119.99 صادر في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999) بتغيير القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للإستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القرار رقم 906.99 الصادر في 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) بحظر دخول بعض الحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني المعدة للإستهلاك البشري أو الحيواني إلى التراب الوطني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.99 بتاريخ 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) :

«المادة الأولى. - يحظر دخول الحيوانات والمنتجات التالية المعدة «للاستهلاك البشري أو الحيواني المستقدمة من بلجيكا إلى التراب الوطني :

« - الطيور الحية ؛

« - اللحوم البيضاء والمنتجات المتأصلة من اللحوم البيضاء ومنتجات البيض ؛

« - المواد الأولية المعدة لصنع أغذية الحيوانات المشتملة على شحوم «حيوانية أو منتجات ثانوية ذات أصل حيواني ؛

« - الأغذية المعدة للحيوانات والمشتملة على شحوم حيوانية أو منتجات ثانوية «ذات أصل حيواني باستثناء ما هو مخصص منها للحيوانات رفيقة الإنسان.»

المادة الثانية

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 906.99 بتاريخ 23 من صفر 1420 (8 يونيو 1999) :

«المادة الثانية. - لا يجوز أن تدخل إلى التراب الوطني المنتجات «المشار إليها في المادة الأولى أعلاه والمستقدمة من بلدان أخرى للإتحاد «الأوربي، إلا إذا كانت مرفقة، بالإضافة إلى الوثائق العادية المنصوص «عليها في المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر «1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 89-24، بشهادة «تسلمها السلطات الصحية المختصة تثبت أن المنتجات المعينة :

« - ليست ذات منشأ بلجيكي ؛

« - لم يتم صنعها أو تهيئتها أو إضافتها أو خلطها بمنتجات حيوانية «أو من أصل حيواني ذات منشأ بلجيكي ؛

« - غير متأتية من حيوانات أو بيض أنتج في ضيعات تخضع لتدابير «تحفظية (الحجر) من لدن المصالح البيطرية بسبب استعمال مواد «غذائية مستقدمة من بلجيكا يحتمل أن تكون ملوثة بمادة الديوكسين.»

المادة الثالثة

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1420 (22 يوليو 1999).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 1179.99 صادر في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة،

بناء على القانون رقم 008.71 بتاريخ 21 من شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وبشروط حيازة المنتوجات والبضائع وبيعها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.580 الصادر في 5 ذي القعدة 1391 (23 ديسمبر 1971) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 008.71 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.374 الصادر في 4 ذي الحجة 1418 (2 أبريل 1998) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد أحمد الحليمي علمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.334.71 الصادر في 18 من ذي الحجة 1391 (4 فبراير 1972) بتحديد قائمة المنتجات والسلع والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1392 (13 يونيو 1972) المصنفة بموجبها في القوائم «أ» و «ب» و «ج» البضائع والمنتجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المركزية للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الأسعار القصوى لبيع الكتب المدرسية للجمهور كما هي مبينة في القائمة المضافة إلى هذا القرار.

وتحدد فيما يلي هوامش الأرباح الدنيا لتسويق الكتب المشار إليها في الفقرة أعلاه :

- 5% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالجملة ؛
- 10% من ثمن البيع للجمهور بالنسبة للبائع بالتجزئة.

المادة الثانية

تحدد هوامش الأرباح القصوى للتسويق بمختلف المراحل على النحو التالي فيما يخص اللوازم المدرسية :

- المستورد : 10% من ثمن التكلفة عند الإستيراد ؛
- المنتج : 10% من ثمن التكلفة عند الإنتاج ؛
- البائع بالجملة : 5% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم) ؛
- البائع بالتجزئة : 15% من ثمن الشراء (باعتبار جميع الرسوم).

المادة الثالثة

الأسعار القصوى التي تباع بها للجمهور الكتب المدرسية المستوردة غير المبينة في القائمة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، هي الأسعار الناتجة عن تحويل الأسعار المطبقة في البلد المستورد منه إلى ما يساويها من الدراهم في يوم الاستيراد ولا يمكن أن يزاد في الأسعار المحددة بهذه الطريقة إلا بمقدار أقصى مبلغه 8% لسداد مختلف مصاريف الاستيراد الإضافية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ ويحل محل القرار رقم 1628.98 الصادر في 6 ربيع الآخر 1419 (31 يوليو 1998) بتحديد الأسعار التي تباع بها الكتب للجمهور وهوامش تسويق الكتب واللوازم المدرسية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1420 (4 أغسطس 1999).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لائحة أسعار الكتب المدرسية الصادرة عن وزارة التربية الوطنية
برسم الموسم الدراسي 1999 - 2000

I.- التعليم الأساسي

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
السنة الأولى :			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الأولى الأساسية	دار الرشاد الحديثة	18,75
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	10,70
التربية الإسلامية (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	12,85
القراءة	كذلك	كذلك	15,15
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	12,90
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,45
المرجع في التعبير (للمعلم)	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	25,50
المرجع في القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	20,25
صويرات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	78,50
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	صومكرام	13,10
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,70
دليل التربية البدنية (للمعلم)	السنتان 1 و 2 الأساسيتان	مطبعة النجاح الجديدة	11,50
السنة الثانية :			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثانية الأساسية	مطبعة المعارف الجديدة	32,00
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	11,95
التربية الإسلامية (للمعلم) ج 1	كذلك	كذلك	30,50
التربية الإسلامية (للمعلم) ج 2	كذلك	كذلك	17,45
القرآن الكريم	كذلك	كذلك	5,70
التربية الوطنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	17,45
النشاط اللغوي (للمعلم)	كذلك	دار نشر المعرفة	37,05
صويرات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	60,00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	كذلك	17,65
التفتح الفني (للمعلم)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	11,45
التفتح الفني (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	17,75
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	7,60
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	21,60
السنة الثالثة :			
التربية البدنية (للمعلم)	السنتان 3 و 4 الأساسيتان	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
الرياضيات (للمعلم)	السنة الثالثة الأساسية	دار الرشاد الحديثة	42,50
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	10,10
الفرنسية : التعبير الشفهي (للمعلم)	كذلك	كذلك	40,00
الفرنسية : القراءة والكتابة (للمعلم)	كذلك	كذلك	25,00
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الثقافة	13,65
الفرنسية : صويرات وبطاقات القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	140,00
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,95
قراءتي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,60
لوحات التعبير (للمعلم)	كذلك	كذلك	75,00
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	7,45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	9,40
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	20,70
السنة الرابعة :			
الرياضيات (للمعلم)	السنة الرابعة الأساسية	دار نشر المعرفة	16,80
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	9,70

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	السنة الرابعة الأساسية	مطبعة النجاح الجديدة	17,35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	8,45
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	13,55
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار نشر المعرفة	9,70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14,15
الدرس اللغوي (للمعلم)	كذلك	مكتبة المعارف	25,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	دار نشر المعرفة	9,45
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	مكتبة المدارس	20,00
الفرنسية : التعبير الشفهي (للمعلم)	كذلك	كذلك	28,00
الصويرات (للمعلم)	كذلك	كذلك	75,00
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المعارف	14,70
السنة الخامسة :			
التربية البدنية (للمعلم)	السنتان 5 و 6 الأساسيتان	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
الرياضيات (للمعلم)	السنة الخامسة الأساسية	مكتبة المدارس	4,70
الرياضيات (للتلميذ)	كذلك	كذلك	15,55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	كذلك	12,35
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	كذلك	8,30
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	13,20
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	مطبعة فضالة	17,45
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار نشر الحديثة	10,20
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	كذلك	14,15
الفرنسية : القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	17,35
الفرنسية : القراءة (للمعلم)	كذلك	كذلك	23,00
الدرس اللغوي : (للمعلم)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	32,00
الدرس اللغوي (للتلميذ)	كذلك	مكتبة المدارس	9,45
القراءة (للتلميذ)	كذلك	دار نشر المعرفة	14,70
السنة السادسة :			
الرياضيات (للتلميذ)	السنة السادسة الأساسية	دار نشر المعرفة	20,65
الرياضيات (للمعلم)	كذلك	كذلك	38,15
الاجتماعيات (للتلميذ)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	13,05
الاجتماعيات (للمعلم)	كذلك	دار الثقافة	21,60
النشاط العلمي (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	7,55
النشاط العلمي (للمعلم)	كذلك	صومكرام	21,25
القراءة (للتلميذ)	كذلك	مطبعة فضالة	10,75
اللغة العربية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	26,15
التربية الفنية (للتلميذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	9,70
التربية الفنية (للمعلم)	كذلك	مطبعة المعارف	14,15
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	دار النشر المغربية	14,55
الفرنسية (للمعلم)	كذلك	صومكرام	24,00
التربية الإسلامية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	11,25
الدرس اللغوي	كذلك	كذلك	8,05
السنة السابعة :			
التكنولوجيا	السنة السابعة الأساسية	مكتبة المدارس	10,10
التربية الإسلامية	كذلك	صومكرام	18,70
التربية الوطنية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	9,05
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	11,65
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16,30
العلوم الطبيعية	كذلك	مكتبة المدارس	16,55
العلوم الفيزيائية	كذلك	دارالثقافة	13,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
الرياضيات	السنة السابعة الأساسية	دار نشر المعرفة	22,90
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	7,60
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	14,80
المطالعة والنصوص	كذلك	دار الرشاد الحديثة	19,75
كتاب الخياطة (للتلميذة)	كذلك	دار نشر المعرفة	25,20
الجغرافيا	كذلك	دار الثقافة	12,60
السنة الثامنة :			
التكنولوجيا	السنة الثامنة الأساسية	صومكرام	13,25
التربية الإسلامية	كذلك	دار النشر المغربية	7,75
قواعد اللغة العربية	كذلك	كذلك	6,70
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	8,35
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	7,00
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	12,10
العلوم الفيزيائية	كذلك	كذلك	13,00
الرياضيات	كذلك	مكتبة المدارس	12,35
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	13,15
العلوم الطبيعية	كذلك	مطبعة أفريقيا الشرق	16,40
التاريخ	كذلك	دار الثقافة	11,35
الجغرافيا	كذلك	كذلك	13,60
التربية النسوية	كذلك	دار نشر المعرفة	13,00
السنة التاسعة :			
التربية الإسلامية	السنة التاسعة الأساسية	صومكرام	12,35
التربية الوطنية	كذلك	كذلك	11,00
قواعد اللغة العربية	كذلك	مطبعة النجاح الجديدة	8,65
الرياضيات	كذلك	كذلك	16,55
الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	مكتبة المدارس	12,95
الفرنسية (للتلميذ)	كذلك	كذلك	16,50
العلوم الطبيعية	كذلك	كذلك	20,15
العلوم الفيزيائية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	13,95
التاريخ	كذلك	دار النشر المغربية	16,60
المطالعة والنصوص	كذلك	كذلك	16,65
التربية النسوية	كذلك	دار الثقافة	9,85
الجغرافيا	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	13,95
التكنولوجيا	كذلك	دار نشر المعرفة	5,15

II .. التعليم الثانوي

أ) كتب باللغة العربية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
1 ـ التربية الإسلامية :			
التربية الإسلامية	سنة أولى ثانوية	دار النشر المغربية	18,60
دروس في البلاغة	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	دار الثقافة	13.00
دروس في مصطلحات الحديث	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	23.50
دروس في العروض	السنة الأولى من التعليم الثانوي الأصيل «الجدع المشترك»	دار الثقافة	13.00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
دروس في الفقه	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	25.00
النصوص الأدبية	كذلك	كذلك	28,00
دروس في علوم القرآن	كذلك	كذلك	20,00
كتاب الأخلاق	سنة أولى من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	23,35
دروس في الأصول	سنة أولى ثانوية من التعليم الأصيل	مطبعة النجاح	15,00
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة سلا	8,40
النحو والصرف والتطبيقات	كذلك	مطبعة النجاح	22,00
دروس في الفقه	كذلك	دار الثقافة	13,50
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	18,55
التربية الإسلامية	سنة ثانية ثانوية	دار النشر المغربية	15,80
دروس في الفقه	سنة ثانية من الشعب الشرعية	مطبعة النجاح	30,00
دروس في التوحيد	سنة ثانية من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	18,95
دروس في أصول الفقه	السنة الثانية من التعليم الثانوي الأصيل الشعبتان الشرعية والأدبية	كذلك	17.00
دروس في التفسير	سنة ثانية من السلك الثاني الأصيل	مطبعة النجاح	20,00
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الكتاب	7,90
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	11,75
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	12,85
التربية الإسلامية	سنة ثالثة ثانوية	دار النشر المغربية	17,65
دروس في التوحيد	سنة ثالثة من السلك الثاني الأصيل	دار الثقافة	27,25
دروس في التفسير	كذلك	مطبعة النجاح	10,50
كتاب الأخلاق	كذلك	دار الثقافة	18,55
دروس في الحديث	كذلك	كذلك	19,00
دروس في الفقه	كذلك	كذلك	19,00
2 ـ الفكر الإسلامي والفلسفة :			
االفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثانية ثانوية (شعبة أدبية)	دار نشر المعرفة	17,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثانية ثانوية (شعبة علمية)	كذلك	13,60
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثالثة ثانوية (شعبة علمية)	كذلك	20,00
الفكر الإسلامي والفلسفة	سنة ثالثة ثانوية (شعبة أدبية)	كذلك	17,00
3 ـ اللغة العربية :			
اللغة العربية	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	26,50
االلغة العربية	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	دار الثقافة	19,65
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	سنة أولى ثانوية	دار نشر المعرفة	15,00
اللغة العربية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	19,00
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	كذلك	كذلك	17,00
اللغة العربية	سنة ثانية ثانوية (الشعبة العلمية)	مكتبة المعارف	21,10
اللغة العربية	سنة ثالثة ثانوية (الشعبة الأدبية)	مطبعة النجاح الجديدة	17,55
اللغة العربية (دليل الأستاذ)	سنة ثالثة ثانوية (جميع الشعب)	كذلك	7,75
اللغة العربية	سنة ثالثة ثانوية (الشعب العلمية)	صومكرام	12,50
4 ـ التاريخ والجغرافيا :			
التاريخ	سنة أولى ثانوية	مكتبة المعارف	23,20
التاريخ	سنة ثانية ثانوية	مطبعة المعارف الجديدة	18,90
التاريخ	سنة ثالثة ثانوية	دار الرشاد الحديثة	17,45
الجغرافيا	سنة أولى ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	21,10
الجغرافيا	سنة ثانية ثانوية	دار الثقافة	27,50
الجغرافيا	سنة ثالثة ثانوية	مكتبة المدارس	32,05

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
5 ـ العلوم الطبيعية			(بالدرهم)
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة المعارف الجديدة	25,40
العلوم الطبيعية	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	24,00
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	15,40
العلوم الطبيعية	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	انتركراف	22,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	38,65
العلوم الطبيعية	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	انتركراف	22,65
6 ـ العلوم الفيزيائية			
الفيزياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	42,25
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	62,80
الفيزياء	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,50
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	43,15
الفيزياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية وتقنية)	كذلك	56,80
الكيمياء	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المعارف	21,60
الكيمياء	سنة ثانية ثانوية	مطبعة أفريقيا الشرق	36,30
الكيمياء	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية ورياضية)	مكتبة المدارس	33,55
7 ـ الرياضيات			
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (أدبية)	دار الرشاد الحديثة	10,45
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	30,00
الرياضيات	سنة أولى ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	39,00
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	مطبعة المعارف الجديدة	37,60
الرياضيات (التحليل)	سنة ثانية ثانوية (علوم تجريبية)	كذلك	27,10
الرياضيات (الهندسة)	كذلك	دار الثقافة	30,20
الرياضيات (الهندسة)	سنة ثانية ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	64,30
الرياضيات	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	مطبعة أفريقيا الشرق	20,00
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	12,20
الرياضيات	سنة ثالثة ثانوية (علوم تجريبية)	مكتبة المدارس	36,85
الرياضيات ـ الجبر ـ الهندسة	سنة ثالثة ثانوية (علوم رياضية)	كذلك	51,25
الرياضيات (التحليل)	كذلك	كذلك	58,65
8 ـ الوثائق المدرسية			
دفتر النصوص	السلك الثاني الأساسي	مطبعة المعارف الجديدة	14,20
دفتر النصوص	السلك الثانوي العلمي	دار الثقافة	8,70
دفتر النصوص	السلك الثانوي الأدبي	كذلك	9,80
الدفتر المدرسي	السلك الأول الأساسي	كذلك	8,95
السجل العام للتلاميذ	السلك الثانوي	كذلك	21,80
الملف المدرسي	السلك الأول الأساسي	مطبعة أفريقيا الشرق	1,15
الملف المدرسي	السلك الثاني الأساسي	كذلك	1,30
الملف المدرسي	التعليم الثانوي	دار النشر المغربية	1,00

ب) كتب باللغات الأجنبية

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
1 ـ اللغة الفرنسية :			(بالدرهم)
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة أولى ثانوية (أدبية)	مطبعة المعارف الجديدة	31,60
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	15,00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الكتاب	المستوى	الناشر	ثمن البيع للجمهور
			(بالدرهم)
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة أولى ثانوية (علمية وتقنية)	دار النشر المغربية	18,50
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	11,00
كتاب اللغة الفرنسية	سنة أولى من التعليم الأساسي الأصيل	دار الثقافة	39.60
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية (علمية وتقنية)	دار الرشاد الحديثة	31,00
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	6,50
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية (أدبية)	دار الثقافة	24,80
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13,00
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (علمية وتقنية)	دار النشر المغربية	19,95
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	13,80
اللغة الفرنسية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	مطبعة فضالة	21,85
اللغة الفرنسية (للأستاذ)	كذلك	كذلك	12,20
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 1	التعليم الثانوي	مطبعة النجاح الجديدة	27,85
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 2	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	22,90
الدروس التطبيقية للغة الفرنسية ج 3	كذلك	كذلك	20,60
2 ـ اللغة الأنجليزية :			
الأنجليزية (للتلميذ)	سنة أولى ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	13,10
تمارين الأنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	4,80
الأنجليزية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية	مطبعة النجاح الجديدة	14,00
تمارين الأنجليزية	كذلك	مطبعة المعارف الجديدة	4,60
الأنجليزية (للأستاذ)	كذلك	دار الرشاد الحديثة	16,80
الأنجليزية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (علمية)	مطبعة النجاح الجديدة	14,95
الأنجليزية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية (أدبية)	كذلك	19,95
الأنجليزية (للأستاذ)	سنة ثالثة ثانوية	كذلك	32,70
3 ـ اللغة الإسبانية :			
كتاب اللغة الإسبانية	سنة أولى ثانوية	مطبعة المعارف الجديدة	32,80
كتاب اللغة الإسبانية (للتلميذ)	سنة ثانية ثانوية	كذلك	32,25
كتاب اللغة الإسبانية (للتلميذ)	سنة ثالثة ثانوية	كذلك	18,65
4 ـ اللغة الألمانية :			
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 1	السنتان 1 و 2 الثانويتان	مطبعة المعارف الجديدة	32,00
كتاب اللغة الألمانية (LERNZIEL) ج 2	السنة الثالثة الثانوية	كذلك	35,00

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.99.902 صادر في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999) يغير بموجبه المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن بطبع جريدة « La Vie Economique» في المغرب.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) بالإذن في طبع جريدة «La Vie Economique » بالمغرب، كما تم تعديله بالمرسوم رقم 2.98.126 الصادر في 15 من شوال 1418 (13 فبراير 1998) ؛

وباقتراح من وزير الاتصال ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.91.201 الصادر في 18 من شوال 1411 (3 ماي 1991) المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره :

«المادة الأولى. - يؤذن لشركة la Société fermière de presse et de publicité» الكائن مقرها بشارع عبد الله بن ياسين رقم 5 «بالدار البيضاء أن تنشر باللغة الفرنسية في مدينة الدار البيضاء «الجريدة المسماة «La Vie Economique» التي تتولى إدارتها السيدة «منى يعقوبي سوسان.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1420 (3 أغسطس 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال،

الإمضاء : محمد العربي المساري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.